

HAICA

الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي والبصري
HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE
DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

وثيقة مرجعية

حول التعاطي الإعلامي مع قضايا النساء

تضع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ذمة الإعلاميين في القنوات التلفزيونية والإذاعية هذه الوثيقة المتعلقة بالتناول الإعلامي مع قضايا المرأة والتي تتضمن قواعد للتعاطي معها سواء كموضوع إعلامي أو كفاعل في المجتمع وذلك لاعتمادها في العمل داخل المؤسسة الإعلامية وفي إعداد البرامج وتقديمها.

وقد تم إعداد هذه الوثيقة المرجعية من خلال مسار متكامل، بالتعاون مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تم خلاله تنظيم ورشات عمل خاصة شارك فيها مهنيون من مؤسسات إعلامية سمعية وبصرية مختلفة وممثلون عن منظمات من المجتمع المدني وتكفلت لجنة انبثقت عن الورشة الاولى بصياغة الوثيقة وتطوير النسخة الأولية منها، كما تم الاستئناس بآراء خبراء في مجال حقوق الإنسان.

وتعول الهيئة على حرص الإعلاميين بمختلف اختصاصاتهم ومسيري وسائل الإعلام السمعية والبصرية على الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية الواردة في هذه الوثيقة قصد تحقيق التوازن بين الرجال والنساء في مختلف المضامين الاعلامية كما تسعى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من خلال مختلف الوثائق المرجعية التي تضعها الى التشجيع على التعديل الذاتي والتعديل المشترك في سبيل تطوير القطاع وضمان حرفيته وجودة مضامينه.

تشمل سائر الإنث بمختلف أعمارهن.

النوع الاجتماعي:

ينبني على الوظائف والأدوار لا على الصفات البيولوجية. وغالبا ما تقسم الأدوار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمعات وفقا للصفات البيولوجية. فتعهد للرجال وللنساء أدوارا مختلفة يصعب القبول بتغييرها.

التمييز ضد المرأة:

كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من أثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الاعاقة.(1)

تعريف المصطلحات

الصور النمطية:

التميط أو الصور النمطية هي عبارة عن صور وتمثلات، تشكلت انطلاقا من تصورات مبنية على أفكار مسبقة جاهزة وشائعة في أذهان الناس نتيجة تكرارها المستمر عبر وسائل مختلفة من أهمها وسائل الإعلام.

الموافقة المستتيرة:

هي احترام حقوق المرأة وإرادتها وأفضلياتها، وضمان أن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير، ومتناسبة ومتماشية مع ظروفها، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحيدة أو من جانب هيئة قضائية ومتناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق المرأة ومصالحها.

العنف المسلط ضد النساء:

كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

الممارسات الضارة:

هي أي سلوكيات أو مواقف و/أو ممارسات تؤثر سلبا على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات مثل حقوقهن في الحياة والصحة والكرامة والتعليم وسلامة البدن.

الترتيبات التيسيرية المعقولة:

هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

أهم المراجع القانونية

أهمّ المراجع القانونيّة والدوليّة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية المكرّسة للمساواة والممانعة لكل أشكال التمييز بين الجنسين:

محليًا:

- الدستور التونسي لسنة 2014/ في فصوله 21 و46 و مجلة الأحوال الشخصية 13 أوت 1956

- القانون الأساسي عدد58 لسنة 2017 المؤرخ في 4 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

دوليًا:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ، الاتفاقية المتعلّقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصّادرة عام 1952 ، العهدين الدّوليين لحقوق الانسان، إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة وتكافؤ حقوق المرأة مع الرّجل أمام القانون 1967، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) 1979. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو 2000، الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة 1993.

- أهم القرارات الدولية الصادرة لمناهضة العنف والتمييز ضد النساء : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 الصادر في 31 تشرين الأول 2000 حول دور النساء في السلام وحل الصراعات وحمائتهن اثناءها / قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 52/86 حول تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد النساء / قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 59/165 عام 2004 للعمل من اجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف / قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1820 الصادر 19 حزيران 2008 حول العنف الجنسي ضد النساء والفتيات اثناء النزاعات المسلحة وضرورة حمايتهن.

أهداف الوثيقة

- تكريس ثقافة وممارسة إعلامية تعتمد مبادئ حقوق الإنسان الكونية واحترام كرامة النساء ومناهضة كل أشكال التمييز أو الإقصاء ضدَّهنَّ.
- ضمان حقِّ النساء في التعبير والدفاع عن قضاياهن ومعالجتها بموضوعية ومهنية.
- مزيد تشريك النساء في مناقشة قضايا الشأن العام، وتمكينهن من المشاركة الفعالة في صنع القرارات في مجتمعاتهن المحليَّة.
- التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة لدى النساء.
- تعزيز شعور النساء بكرامتهنَّ وتقدير ذواتهنَّ وتعزيز استقلاليتهنَّ.

- تعزيز احترام المجتمع لحقوق النساء وحياتهن الأساسية،
- تعزيز حضور النساء ذوات الإعاقة في وسائل الإعلام والاتصال وفي الفضاء العمومي.
- تنمية شخصيات النساء ومواهبهن وإبداعهن وإبراز مساهماتهن في مجتمعاتهن.

القيم المرجعية للوثيقة

- احترام الكرامة المتأصلة في النساء وحرية تقرير خياراتهن واستقلاليتهن الذاتية، أساس تمتعهن بحقوقهن الإنسانية والحرية العامة،
- المساواة وعدم التمييز بين الجنسين حق من حقوق الإنسان، وأساس تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في جميع مجالات الحياة،
- ضمان مشاركة النساء وإشراكهن في وسائل الإعلام والاتصال وفي المجتمع بصورة فعالة دون أي شكل من أشكال التمييز.
- احترام الاختلاف والاحتراف بالتنوع البشري، وتعزيز قبول النساء ذوات الإعاقة كجزء منه،
- تكافؤ الفرص للنساء في الإعلام والمجتمع أساس مساواتهن

- بالآخرين وتمتعهن بحقوقهن الإنسانية والحرية العامة،
- إمكانية وصول النساء دون أي شكل من أشكال التمييز لمختلف وسائل الإعلام والاتصال، مدخل لتمتعهن بحقوقهن وحريةهن،
- احترام المصلحة الفضلى للفتيات الصغيرات وقدراتهن المتطورة، وإيلاؤها الاهتمام اللازم،
- احترام حق الحياة والبقاء والنماء للنساء عامة والفتيات الصغيرات خاصة،
- حق النساء في حرية الرأي والتعبير بالطرق والوسائل التي تناسبهن، بما في ذلك لغة الإشارة وطريقة براري وغيرها،
- التأهيل المجتمعي والاحتواء الشامل للنساء، مدخل أساسي لتمتعهن بحقوقهن وحريةهن في مجتمعاتهن المحلية.
- الإقرار بشمولية حقوق النساء الكونية سواء الفردية منها أو الجماعية وتربطها وعدم تجزئتها واعتماد كل منها على الآخر.

أو لا : تعزيز مبدأ عدم التمييز ضدّ النساء

- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالنساء، بما فيها تلك القائمة على السن أو اللون أو الوضع الاجتماعي أو الحالة الصحيّة أو القدرات الجسدية أو الذهنية أو الانتماء العرقي أو الجغرافي أو الفكري أو أيّ وضع آخر، في جميع مجالات الحياة.
- إبراز الأشكال المتعدّدة أو المشدّدة من التمييز التي تواجهها النساء على أساس الجنس باعتباره يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للإنسان.
- إبراز الحواجز المتنوّعة التي ما تزال تعترض مشاركة النساء كمواطنات فاعلات في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وإبراز انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة لهنّ.
- تسليط الضوء على واقع النساء الريفيات باعتبار أن أكثرهن يعشن في ظروف يسودها الفقر والحرمان والتهميش، وبأنّ الحاجة ملحة إلى تخفيف ما لهذه الأوضاع من تأثير سلبي عليهنّ وعلى تمتعهنّ بحقوقهنّ.
- إبراز أهميّة وتأثير إمكانية الوصول إلى البيئات والموارد المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتشريعية والتنفيذية وخدمات

- الصحة والتّعليم والإعلام والاتصال في تمكين النساء من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- الحرص على حث أفراد المجتمع ومؤسساته على تنمية التفاعل مع حقوق النساء وحمايتها، وزيادة الوعي بحقوقهنّ، وأنهنّ يتساوين مع أي شخص آخر في المجتمع في الحقوق والمسؤوليات.
- ربط موضوعات حقوق النساء بقضايا اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية وفنيّة ورياضية وغيرها من القضايا التي تثار في البرامج ذات الجماهيرية الواسعة.
- إتاحة الفرص أمام النساء للتواصل والتعبير بحرية عن آرائهنّ ومشاكلهنّ.
- تعزيز مشاركة النساء في إنتاج برامج جماهيرية وحوارية سمعية وبصرية.
- إعلاء مصلحة الطفلة الفضلى فوق كلّ الاعتبارات الأخرى في جميع البرامج والمواضيع المتعلقة بهنّ.
- تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات النساء عامّة والرّيفيات والعاملات خاصّة وإسهاماتهن في مكان العمل وسوق الشغل.
- تجنّب تقديم وعرض الصور السلبية أو القوالب النمطية للنساء التي تسهم في ترسيخ الصور النمطية وتكريس التمييز ضدّهنّ.

ثانياً: القطع مع الصور النمطية

من الضروري أن تسعى المنشآت الإعلامية إلى تقديم صورة متوازنة لكل من النساء والرجال في المضامين التي يتم بثها احتراماً لمبادئ حقوق الإنسان وتكريساً لثقافة المساواة بين الجنسين وضماناً لمجتمع يشارك في تنميته الجميع.

واعتباراً لذلك، يتحتم على الإعلاميات والاعلاميين العمل على:

- إبراز وتثمين القيمة الاقتصادية لعمل المرأة المنزلي، ودورها في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع والدّخل الوطني،
- المساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القطع مع العادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوارٍ نمطية للرجل والمرأة،
- إبراز الأهمية الاجتماعية للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي كون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين وإبلاء الاعتبار الأول لمصلحة الأطفال في جميع الحالات.
- إدماج منظور النّوع الاجتماعي والتنوّع البشري في الخطط والبرامج والأنشطة الإعلامية بشكل أفقي في مجمل الإنتاج الإعلامي، وفي الأداء اليومي العادي لوسائل الإعلام، مما يعزز فكرة الحق وتغيير الصورة النمطية التي تصنّف الناس إلى «طبيعيين» و«غير طبيعيين» أو «معوقين»، واحترام هذه الحقوق بشكل مستمر في وسائل الإعلام.
- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة، في جميع مجالات الحياة، وتعزيز تقبل حقوقهن واحترامها، ونشر صور إيجابية عنهن، وترسيخ وعي اجتماعي أعمق بهن، وتشجيع الاعتراف بمهاراتهن وكفاءاتهن وقدراتهن وإسهاماتهن في مكان العمل وسوق العمل.
- ضمان الشفافية في توظيف المرأة وترقيتها في مختلف وسائل الإعلام، وحمايتها من الاستغلال ومكافحة كلّ أشكال المضايقة عليها.

• إتاحة الفرصة لكل فئات المجتمع للتعبير عن وجهات نظرها، مع مراعاة التنوع حسب الجنس والسّن والانتماء الجغرافي...

• تقديم صور متنوعة للنساء تعكس أدوارهن المجتمعية المختلفة والمتعددة كمواطنات، وتشريكهن في الشأن العام.

• تنويع المضامين الإعلامية، وتوخي الابتكار والتجديد في البرامج المقدمة، مما يسمح بعدم اختزال اهتمامات المرأة في مواضيع الإنجاب وتربية الأطفال والصحة والطبخ وعالم التجميل والموضة.

• تفادي النعوت والصفات التمييزية التي يمكن أن تحيل إلى أدوار نمطية تدفع نحو مزيد تكريس أوضاع وصفات تقليدية موروثية للنساء والتقليل من قدراتهن وكفاءاتهن على غرار «الجنس اللطيف»، «جميلة»، «رشيقة»، «بدينة»، «أم فلان»... تجنب التركيز على الحالة المدنية للنساء إلا بما يخدم الموضوع.

• تفادي التركيز على أسئلة لا تُطرح عادة على الرجال الناشطين في الشأن العام مثل «كيف توفقين بين الحياة السياسية والخاصة؟»، «ماذا تطبخين؟»...

ثالثاً: مناهضة العنف المسلط على النساء

- يسعى الإعلام إلى الالتزام بمناهضة العنف المسلط على المرأة، ويعمل الإعلاميات والإعلاميون على:
- اعتماد الموضوعية والحياد والالتزام بالدقة في نقل الوقائع والأخبار.
- تناول قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بعيداً عن الإثارة.
- مناصرة قضايا مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي ومعالجتها في إطار المقاربة الحقوقية.
- احترام الحياة الخاصة وعدم المس من الكرامة الإنسانية للنساء.
- احترام الخصوصيات الثقافية للأشخاص.
- تكريس قيم المساواة بين المرأة والرجل.
- إدماج منظور مراعاة نوع الجنس وتعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ذات الصلة بالإعلام وعلوم الأخبار وفي التكوين المستمر للإعلاميات والإعلاميين والصحفيين.
- حماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للنساء المعتنفات والضحايا واحترامها عند تناول قضاياهن إعلامياً.
- عند تناول الاعلامي لقضايا العنف المسلط على المرأة، من الضروري الأخذ بعين الاعتبار تنوع واختلاف فئات الضحايا من العنف وخصوصيات كل فئة (الأطفال حتى سن 18 / النساء ما فوق 18 / كبيرات السن/ ذوات الإعاقة / التنوع الثقافي بصفة عامة)
- بالنسبة إلى المرأة ذات القدرات القرائية المنعدمة أو المحدودة، وفي حالة وجود عقد كتابي لا بد من مرافق(ة) لها تختاره/ا حين الإدلاء بشهادتها إلى الإعلام، وأخذ الموافقة المستنيرة التي تقوم على شفافية التعامل الإعلامي.
- وفي كل الحالات لا بد من طلب الإذن المستنير من المرأة أو الوصي عليها بالنسبة لمن هي دون سن الثامنة عشر، من أجل إجراء جميع المقابلات والتصوير والتقاط الصور التوثيقية، مع مراعاة:
- أن يكون الإذن مكتوباً كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً،

- وأن يتم الحصول عليه في الظروف التي تضمن عدم خضوع المرأة والوصي عليها للإكراه أو الإغراء بأي طريقة كانت، وأن يفهما أنهما جزء من قصة إخبارية (أو تقرير إعلامي) يُمكن أن تُنشر على الصعيدين المحلي والعالمي،
- أن يتم الحصول على الإذن بلغة المرأة نفسها، وبطريقة تناسب سنّها ونضجها وقدراتها،
- وأن يتم اتخاذ القرار بمنح الإذن بالتشاور مع شخص راشد تثق به المرأة، وبخاصة الطفلة، وعلى الخصوص ذوات الإعاقة الذهنية.
- عدم استدراج الضحايا لتقديم شهادتهم بالاعتماد على المغالطة والضغط.
- بالنسبة إلى الأطفال، لا بد من موافقة الولي وعدم اصطحابهم وعدم استجوابهم وعدم الكشف عن وجوههم أو أي من معطياتهم الشخصية أو ما يمكن من التعرف عليهم.
- عدم الإشارة إلى أي معلومة يمكن أن يُستدل بها عن هوية الطفل (ة) الضحية ولو كان ذلك في إطار مناصرة قضيته وحتى وإن وافق وليه على ذلك.
- بالنسبة إلى ذوات الإعاقة، لا بد من توفير الترجمة بلغة الإشارات أو طريقة براي... عند الاقتضاء، فضلاً على توفير الإمكانيات اللوجستية الملائمة لحسن المشاركة، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة.
- عدم تقديم ضحايا العنف في صورة توحى بالضعف والالتزام باحترام الكرامة الإنسانية في مستوى توقيت البث والصورة والموسيقى والأوصاف والنُغوت.
- الالتزام بسرية المعطيات الشخصية وعدم نشر صور ومشاهد صادمة وعنيفة تمس من كرامة الضحية.
- العمل على ضمان الحماية لضحايا العنف من ردود الفعل المحتملة بعد عملية البث أو النشر.

القنوات الاذاعية

الاذاعات العمومية : اذاعة قفصة - الاذاعة الثقافية - اذاعة الشباب - اذاعة الكاف - اذاعة المنستير - اذاعة تطاوين - الإذاعة التونسية

الاذاعات الخاصة : إبتسامة اف ام - نجمة اف ام - ديوان اف ام - اوازيس اف ام - جوهرة اف ام - صراحة اف ام - اكسبرس اف ام - موزاييك اف ام

الاذاعات الجمعياتية : راديو نفاوّة - القصرين اف ام - اذاعة امل - اذاعة صوت المناجم - الجريد اف ام

القنوات التلفزيونية

القنوات العمومية : الوطنية الاولى - الوطنية الثانية

القنوات الخاصة : الانسان - تونسنا - حنبعل

المشاركون في صياغة الوثيقة:

- المشاركون في صياغة الوثيقة:
- منظمة اليونسكو بتونس
- مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث (كوثر)
- النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان
- معهد الاعلام في شمال افريقيا و الشرق الأوسط
- جمعية ولاء
- الجمعية الوطنية للإبداع الثقافي
- الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري
- مركز البحوث و الدراسات و التوثيق حول المرأة
- الإتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي

أخرون

- وكالة تونس إفريقيا للأنباء
- خبراء و أكاديميون



الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي والبصري
HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE
DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري
2018 - 2017

جميع الحقوق محفوظة

19 نهج بحيرة البيان - ضفاف البحيرة - تونس

الهاتف : 71.656.507

الفاكس : 71656232

contact@haica.tn